

الدر المنثور

الآية 4 .

أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي صالح قال : كان الرجل إذا زوج أيمه أخذ صداقها دونها فنهاهم ﷺ عن ذلك ونزلت وآتوا النساء صدقاتهن نحلة .

وأخرج ابن جرير عن حزمي أن ناسا كانوا يعطي هذا الرجل أخته ويأخذ أخت الرجل ولا يأخذون كبير مهر .

فقال ﷺ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل وآتوا النساء يقول : أعطوا النساء صدقاتهن يقول : مهورهن .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله نحلة قال : يعني بالنحلة المهر .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة نحلة قالت واجبة .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال : فريضة مسماة .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال النحلة في كلام الواجب يقول : لا تنكحها إلا بشيء واجب لها وليس ينبغي لأحد أن ينكح امرأة بعد النبي صلى ﷺ عليه وآله إلا بصداق واجب .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحلة قال : فريضة .

وأخرج أحمد عن جابر بن عبد ﷺ أن رسول ﷺ صلى ﷺ عليه وآله قال : لو أن رجلا أعطى امرأة صداقها ملاء يديه طعاما كانت له حلالا .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن أبي ليبة عن جده قال : قال رسول ﷺ صلى ﷺ عليه وآله " من استحل بدرهم فقد استحل " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عامر بن ربيعة " أن رجلا تزوج على نعلين فأجاز النبي صلى ﷺ عليه وآله نكاحه " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال : قال النبي صلى ﷺ عليه وآله " من نكح امرأة وهو يريد أن يذهب بمهرها فهو عند ﷺ زان يوم القيامة " .